كما لا يجوز التقديم على اصل النصاب ولان الادا اسقاط للواجب عن ذمته ولا اسقاط قبل الوجوب فصار كادا الصلوة قبل الوقت
وقال الشافعي لا يجوز التقديم الا لسنة واحدة لان حوله لم ينعقد بعد ولهذا لا يجوز التعجيل قبل كمال النصاب ولنا انه عليه السلام
استسلف من عباس زكوة عامين ولان السبب هو المال النامي فالمال الاصل والنما وصف له فجاز بعد وجود اصله كالتكفير بعد
الجرح قبل السراية بخلاف ما اذا قدم قبل ان يملك نصابا لان السبب لم يوجد ثم المعجل يقع زكوة اذا تم الحول والنصاب كامل
فان لم يكن كاملا فان كانت الزكوة في يد الساعي يسترده لان يده يد المالك حتى يكمل به النصاب بما في يده وبيد الفقير ايضا حتى يسقط
عنه الزكوة بالهلاك في يده فيسترد قيمته ان كان باقيا ولا يضمنه ان كان هالكا ومعنى قوله او لنصب ان يكون عنده نصاب فيقدم
لنصب كثيرة ليست في ملكه بعد فانه يجوز لان حولها قد انعقد ولهذا يضم الى النصاب فتزكى بحوله وفيه خلاف زفر هو يقول
كل نصاب اصل بنفسه في حق الزكوة فيكون اداء قبل وجود السبب ونحن نقول النصاب الاول هو الاصل وما بعده تابع له
بدليل ما ذكرنا من الضم اليه باب زكوة المال اراد بالمال غير السوايم والالف واللام
فيه عايد الى المذكور في قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم لان المراد به غير السايمة لان زكوة السايمة غير مقدرة بربع
العشر قال يجب في مايتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر اي خمسة دراهم في مايتي درهم ونصف دينار في عشرين
دينارا لما روينا ولقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية
كانت في ايامهم اربعين درهما وقال عليه السلام ليس في اقل من عشرين دينارا صدقة وفي عشرين دينارا نصف دينار وقال
عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن فاذا بلغ الورق مايتي درهم فخذ منه خمسة دراهم قال ولو تبرا او حليا او انية اي ولو كان
الفضة او الذهب حليا او غيره تجب فيها الزكوة وقال الشافعي لا تجب الزكوة في حلي النسا وخاتم الفضة للرجال لما روي جابر انه
عليه السلام قال ليس في الحلي زكوة ولانه مبتذل في مباح وليس بنام فشابه ثياب البذلة ولنا ما رواه حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة بسوارين
من نار فخلعتهما والقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال النووي اسناده حسن وقالت
عايشة رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عايشة فقلت
صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتودين زكوتهن قلت لا او ما شا الله قال حسبك من النار اخرجه الحاكم في المستدرك
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقالت ام سلمة كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ
ان تودي زكوته فزكي فليس بكنز اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ورواه ابو داود ايضا وعموم قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة الاية يتناول الحلي فلا يجوز اخراجه بالراي وكذا الاحاديث التي رويناها في اول الباب تتناولها
وما رواه من حديث جابر لا اصل له قاله البيهقي وقوله مبتذل في مباح ليس بنام لا ينفعه لان عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما
حقيقة النما ولا تسقط زكوتهما بالاستعمال الا ترى انهما اذا كانا معدين للنفقة او كانا حلي الرجل او حلي المراة اكثر من المعتاد يجب
فيهما الزكوة اجماعا ولو كانا كثياب البذلة لما وجبت ولانهما خلقا اثمانا للتجارة فلا يحتاج فيهما الى نية التجارة ولا تبطل الثمنية بالاستعمال
بخلاف العروض وساير الجواهر من اللالي واليواقيت والفصوص كلها لانها خلقت للابتذال فلا تكون للتجارة الا بالنية قال
ثم في كل خمس بحسابه اي في كل خمس نصاب يجب فيه بحسابه وهو اربعون درهما من الورق فيجب فيه درهم ومن الذهب اربعة
دنانير فيجب فيها قيراطان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول عمر بن الخطاب وقالا ما زاد على المايتين فزكوته بحسابه وهو
قول الشافعي لقول علي رضي الله عنه فما زاد فبحساب ذلك وكان في كتاب ابي بكر رضي الله عنه وفي الرقة ربع العشر ولان الزكوة
وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتدا لتحقق الغنى ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك فيما لا يلزم التشقيص ولنا قوله
عليه السلام لمعاذ حين وجهه الى اليمن اذا بلغ الورق مايتي درهم ففيها خمسة ولا تاخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين درهما ولان الحرج مدفوع
وفي ايجاب الكسور ذلك وقول علي لا يعارض المرفوع وكذا كتاب ابي بكر على انه يحتمل ان يكون مراده بالرقة النصاب قال والمعتبر
وزنهما ادا ووجوبا اي يعتبر في الذهب والفضة ان يكون المودى قدر الواجب وزنا ولا تعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب

يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة اما الاول وهو اعتبار الوزن في الادا فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقرا حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة
دراهم جياد جاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يودي الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الانفع وهما يعتبران
الوزن ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز الا عند زفر لما بينا ولو كان له ابريق فضة وزنه مايتان
وقيمته لصياغته ثلثماية ان ادى من العين يودي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة
جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يودي الفضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع لزفر ان العبرة للمالية
كما اذا ادى من خلاف جنسه ولا يلزم الربو لانه لا ربو بين المولى وعبده وكذا يقول محمد رحمه الله الا انه احتاط لجانب الفقرا
فاعتبر الانفع وهما يقولان الجودة في الاموال الربوية لا قيمة لها اذا قوبلت بجنسها وقوله لا ربو بين المولى وعبده قلنا عاملنا الله
معاملة المكاتبين حتى استقرض منا بل معاملة الاحرار حتى اجاز تصرفاتنا من التبرعات وغيره ولا يقال فيه تضييع الجودة على
الفقرا فوجب ان لا يجوز كالاب والوصي اذا باعا المصوغ بوزنه من الدراهم وهو اقل من قيمته وكالمريض اذا اوصى بمصوغ وزنه قدر
ثلث ماله وقيمته اكثر من الثلث لانا نقول الاب والوصي تصرفهما مقيد بالانظر ولا نظر فيه والمريض محجور لحق الغرما والورثة
ولا يجوز تضييع الجودة عليهم واما الثاني وهو اعتبار الوزن في حق الوجوب فمجمع عليه حتى لو كان له ابريق فضة وزنها ماية
وخمسون وقيمتها مايتان لا تجب فيها لما قلنا وعلى هذا الذهب قال وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها
وزن سبعة اي يعتبر ان يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والاصل فيه ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي عليه السلام وفي زمن ابي بكر
وعمر على ثلث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا ثلثة اخماس الدينار وبعضها
عشرة قراريط نصف الدينار فالاول وزن عشرة من الدنانير والثاني وزن ستة اي كل عشرة منه وزن ستة من
الدنانير والثالث وزن خمسة اي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير فوقع التنازع بين الناس في الايفا والاستيفا فاخذ عمر
من كل نوع درهما فخلطه فجعله ثلثة دراهم متساوية فخرج كل درهم اربعة عشر قيراطا فبقي العمل عليه الى يومنا هذا في كل شي حلالا
للشافعي ومالك في الديات وذكر في الغاية ان دراهم مصر اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكوة فالنصاب منه ماية وثمانون
درهما وحبتان قال وغالب الورق ورق لا عكسه يعني اذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فضة ولا يكون عكسه
فضة وهو ان يكون الغالب عليه الغش وانما هو عروض لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة
وهو ان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة ثم ان كان الغالب فيه الفضة تجب فيه الزكوة كيف ما كان لانه فضة وان كان الغالب
فيه الغش ينظر فان نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقا وان لم ينوه للتجارة ينظر فان كانت فضته تتخلص تعتبر فيجب فيها الزكوة
ان بلغت نصابا وحدها او بالضم الى غيرها لان عين الفضة لا يشترط فيها نية التجارة ولا القيمة على ما تقدم وان لم تتخلص
منه فضة فلا شي عليه لان الفضة فيه قد هلكت اذ لم ينتفع بها لا حالا ولا مالا فبقيت العبرة للغش وهو عروض فيشترط
فيه نية التجارة فصارت كالثياب المموهة بالذهب فان قيل فما الفرق بين الفضة المغلوبة وبين الغش المغلوب حتى
اعتبرتم الفضة المغلوبة واجريتم عليه احكام الفضة اذا كانت تخلص منه ولم تعتبروا الغش المغلوب بل جعلتم كله فضة
قلنا الفرق بينهما ان الفضة قايمة في كثير الغش حقيقة حالا باللون ومالا بالذوب بخلاف الغش المغلوب فانه لا يظهر
حالا ولا يخلص مالا بل يحترق وعلى هذا التفصيل الذهب المغشوش وانما لم يذكره الشيخ رحمه الله لان حكمه يعرف ببيان
حكم الفضة المغشوشة وان كان الغش والفضة سوا ذكر ابو النصر انه تجب فيه الزكوة احتياطا وقيل لا تجب وقيل تجب فيها
درهمان ونصف وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يوجب الزكوة في الغطريفية والعدالية في كل مايتي درهم خمسة دراهم
عددا لان الغش فيهما غالب فصار فلوسا فوجب اعتبار القيمة فيه لا الوزن والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصابه
الذهب وجبت فيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكوة الفضة هذا اذا كانت الفضة غالبة
واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واعلى قيمة قال رحمه الله وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب